

بالإمكانات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز تنمية الإقليم اقتصادياً واجتماعياً وتوصي باستمرار إيلاء أولوية لتنويع اقتصاد الإقليم من أجل إرساء قواعد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل؛

٨ - تحث حكومة نيوزيلندا، وهي الدولة القائمة بالإدارة، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في الاضطلاع بالتنمية السياسية والاقتصادية للإقليم بغية المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي وعلى تقاليده؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع الفونو (المجلس) العام، توسيع نطاق مساعدتها الإنمائية إلى توكيلاو لتعزيز تنمية الإقليم اقتصادياً واجتماعياً؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى، إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، كل ما يمكن من مساعدة إلى توكيلاو، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ومع شعب توكيلاو؛

١١ - تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم مساعدة طارئة اقتصادية خاصة إلى توكيلاو من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن إعصار أوفو، وتمكين الإقليم من تلبية احتياجاته للإنعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣٠/٤٥ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية،

توكيلاو، وطرح النفايات السامة في المنطقة، وعملية صيد السمك بالشباك العائمة،

وإذ ترحب بالمساعدة التي يقدمها إلى توكيلاو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ تحيط علماً بما يجري من النظر في إقامة شبكة جديدة من السواحل في الإقليم للمساعدة على التدفق الحر للمعلومات وعلى عملية التعليم في الإقليم،

تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة تقوم حالياً باستقصاء سبل تحسين خدمات الشحن البحري إلى توكيلاو لكفالة قيام اتصال أفضل مع العالم الخارجي، وأنه يجري في الوقت الحاضر بذل الجهود للقيام في وقت مبكر بإنشاء شبكة نقل بين الجزر المرجانية،

وإذ تشير إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثات زائرة إلى الإقليم في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٨١ و ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفرع المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٨)؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقاً كاملاً على توكيلاو؛

٤ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تهيب في الإقليم الظروف التي تمكن شعب توكيلاو من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب توكيلاو نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23)، الفصل التاسع، الفرع باء - ١٣.

المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تكرر تأكيد أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيم في الإقليم الظروف التي تمكن شعب ساموا الأمريكية من أن يبارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب ساموا الأمريكية نفسه في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتوصي بإيلاء تنوع اقتصاد الإقليم الأولوية بغية توفير الأسس اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة وتقليل اعتمادها الشديد اقتصادياً ومالياً على الولايات المتحدة وإيجاد المزيد من فرص العمالة لشعب الإقليم ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تحث على مواصلة تقديم مساعدة طارئة للإقليم بسبب الدمار الذي أحدثه إعصار أوفيا به ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعبيل في تحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية في المنطقة ، وتشجيع التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية ، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب بالتشاور مع الدولة القائمة

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة^(٢٣) ،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الدمار الناجم عن إعصار أوفيا الذي وقع في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، السرعة التي تم بها تقديم مساعدة طارئة إلى الإقليم ، من قبل الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإذ تؤكد من جديد أهمية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ،

١ - توافق على الفرع المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير

بالإدارة، مراعية بوجه خاص رغبات شعب الإقليم، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣١/٤٥ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،
وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة^(٢٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة
المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وبوجه خاص قرار
الجمعية العامة ٩٩/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٩،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان
فيما يخص الإقليم،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية،
بوصفها الدولة القائمة بالإدارة^(١٧)،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة
والذي أفادت فيه أن حكومتها تواصل تأييدها، المستمر منذ وقت
بعيد، لمبدأ تقرير المصير وأن الأقاليم الخاضعة لإدارتها تمارس حقها
في تقرير المصير بالخطى التي تحدد سرعتها الأقاليم نفسها^(٢٠)،

وإذ تلاحظ أيضاً ما أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة من
أن حكومة الإقليم أجلت الاستفتاء على المركز المستقبلي لجزر
فرجن التابعة للولايات المتحدة، الذي كان من المقرر إجراؤه في
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، إلى حزيران/يونيه ١٩٩١، نتيجة
للدمار الذي أحدثه الإعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وأنه
تم الترتيب لإجراء انتخابات إعادة في كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١^(٣٠)،

وإذ تلاحظ أن برنامج التثقيف العام قد بدأ في كانون
الثاني/يناير ١٩٨٩ وأنه يُبذل حالياً جهوداً للتنسيق بين التثقيف
السياسي وعملية الاستفتاء بوسائل تشمل، فيما تشمل، تقسيم
الخيارات السياسية السبعة إلى ثلاث فئات،

وإذ تلاحظ ما أدلى به ممثل الإقليم من أن اللجنة المعنية بالمركز
والعلاقات الاتحادية قد نظرت، فيما نظرت، في أهمية القانون
الدولي بالنسبة لعملية تقرير المصير، وشروط الإقامة للناخبين في
الاستفتاءات المتعلقة بالمركز السياسي، ودور الأمم المتحدة في
مراقبة أعمال تقرير المصير، وإذ تلاحظ أيضاً الشواغل التي أعربت
عنها اللجنة وحكومة الإقليم فيما يتعلق بشروط الإقامة اللازمة
 للمشاركة في أعمال تقرير المصير، وقرارات الأمم المتحدة ذات
 الصلة بشأن أعمال تقرير المصير في الأقاليم المستعمرة^(٣١)،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للإقليم من حيث الموقع الجغرافي
والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار،
على سبيل الأولوية، في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز
الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تشير مع القلق إلى الدمار الذي لحقه إعصار هوغو
بالإقليم، ولا سيما بهيكله الأساسية الاقتصادية والاجتماعية
وبالقطاعين السياحي والزراعي،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به حاكم الإقليم في شباط/فبراير
١٩٩٠ والذي أفاد فيه أنه طلب إذناً من الدولة القائمة بالإدارة
لاتماس حصول الإقليم على عضوية منتسب في منظمة دول شرق
البحر الكاريبي^(٣٢)،

وإذ تلاحظ اعتراضات الدولة القائمة بالإدارة على طلب جزر
فرجن التابعة للولايات المتحدة الحصول على عضوية منتسب في
منظمة دول شرق البحر الكاريبي وبيان الدولة القائمة بالإدارة بأنها
ستواصل تشجيع ودعم تعاون الإقليم غير الرسمي مع أعضاء تلك
المنظمة،

وإذ تلاحظ القلق المستمر الذي أعرب عنه أحد الملتزمين إزاء
استصلاح وتعمير الأراضي المغمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت
أمالي، وإذ تلاحظ أيضاً بيان ممثلة الدولة القائمة بالإدارة بأن المسألة
قد سويت بعرضها على القضاء وأن تلك الأنشطة تخضع للسلطات
التنظيمية لحكومة الإقليم^(٣٣)،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار
بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك،

وإذ تلاحظ اهتمام حكومة جزر فرجن التابعة للولايات
المتحدة اهتماماً نشطاً بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة في المنظمات
الدولية والإقليمية المعنية،

وإذ تشير إلى إيفاء بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في
عام ١٩٧٧،

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية ١٠٣ (٧).

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية ١٠٣ (١٤).

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية ١٠٣ (١٣).

(٣٠) المرجع نفسه، الفرع باء - ١٦، الفقرة الفرعية ١٠٣ (٥).